

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أهم أحكام صلاة وصيام المسافر

وفقاً لرأي لفتاوى سماحة السيد السيستاني (مدّ ظله)

يجب على المكلف أن يقصّر في الصلوات الرباعية بالإقتصار على الركعتين الأوليتين فقط، ويفطر في صيامه إذا كان على سفر، وذلك على شروط وتفصيل، خلاصتها:

(1) أن يكون سفر المكلف سفرًا سائغًا. وإلا، فلا يقصّر في صلاته الرباعية ويفطر في شهر رمضان من:

(أ) لا يرضى والداه بسفره إذا كان سفره موجبا لأذيتهما وهو حرام شرعاً،

(ب) لا يرضى زوجها بسفرها إذا لم يكن السفر الواجب كالحجّ إذا استقرّ، وزيارة الأرحام إن لم يكن محذور يسقط الوجوب،

(ت) كان سفره لممارسة حرام (كالقتل أو الزنا أو السرقة أو تجارة محرّمة)، ولا لزيارة ظالم لإعانتة على ظلمه،

(ث) كان مديناً لأناس ويسافر تهرباً منهم.

(ج) يسافر لغرض الصيد اللّهوي (وإن كان لا يجرم عند السيد السيستاني)، فإن كان للصيد تقوّتاً فيقصر بصلاته.

(2) أن ينوي قطع المسافة الشرعية مع استدامتها. والمسافة هي معادل ثمانية فراسخ امتدادية (٤٤ كم / ٢٤

مايل) أو أربعة فراسخ تلفيقية (٤٤ كم / ١٢ مايل)

(أ) مبدء عدّ المسافة هو من آخر بيوت المدينة. وفي المدن الكبيرة جداً يكون من آخر المنطقة أو المحلّة حسب العرف.

(ب) وقت أداء الصلّاة الرباعيّة قصراً وجواز تناول المفطّر إن كان صائماً هو تجاوز حدّ الترخّص وهو عادة الموضوع الذي تتوارى فيه الأبنية ولا يراها. أي بحدود ٣-٤ كم / ٢-٣ مايل.

(3) أن لا يكون السّفر عملاً له. أي الذي يكون مقتضى وطبيعة عمله السّفر كالطّيار والملاح وسائق التاكسي (لكن إذا كان تاكسي محلياً وتجاوز المسافة الشرعية فيقصر) و... إلخ، أو يكون مقدّمة لعمله كالطّبيب الذي يدور على مستشفيات عديدة يقطع فيها المسافة، أو المدرّس الذي يطوف على عدّة جامعات للتدريس يقطع فيها المسافة. فهؤلاء يصلّون تماماً دائماً ويصومون في شهر رمضان دائماً حتّى وإن صادف عدم تكرّر سفرهم في بعض الأشهر. ولو كان سفره للعمل غير كثير أو أنّه يقطع مسافة شرعية لغير عمله فوظيفته هو أن يقصر فيها لأنّه لا يعدّ كثير السفر عندئذ. وليس منه من يكلف أحياناً بالسّفر من قبل شركة العمل مثلاً فذلك وإن كان ضمن مستلزمات عمله ووظيفته إلا إنّها ليست من طبيعة ومقتضى العمل، كما أنّه لا ينطبق عليه عنوان كثير السّفر، فلو اتفق له السّفر فيقصر.

(4) وأن لا يمرّ وينزل في قواطع السّفر أو تطرأ عليه الأحوال التي ينقلب حكم المسافر فيها إلى الحالة الإعتيادية، فعليه الصلّاة تماماً والصّيام في أيام شهر رمضان. وهذه القواطع والأحوال هي:

(أ) الوطن الأصلي: وهو مسقط رأس الإنسان الذي ولد فيه. فهو يبقى بلده إلا إذا عدل عنه. فإذا بلغ المسافر وطنه الأصلي فعليه العودة إلى الإتمام بالصلّاة، ويصوم، على تفصيل.

(ب) وطن الإقامة: وهو المكان الذي ينوي الإقامة فيه عشرة أيام كاملة. فإذا بلغه فلا يعتبر مسافراً بعد. وحينها يلزم التنبّه إلى ما يلي:

- مبدأ حساب العشرة هو منذ أن يدخل المدينة أثناء النّهار وتنتهي بنفس الوقت من اليوم الحادي عشر بمجرد أن قصد وتحرك عن محلّ إقامته للمغادرة. وأمّا من وصل إلى المدينة ليلاً فيكون مبدأ عشرة أيّامه بدءاً من الفجر وتنتهي بغروب يوم العاشر.
- يعود للقصر في صلواته بمجرد التحرك والخروج من حدود بلد إقامته عند المغادرة ولا يحتاج إلى بلوغ حدّ الترخّص.

- كما يشترط في الإقامة عشرة أيام اتحاد محل الإقامة من حيث السكن والمكوث والمنام، ولا يقدر بذلك الخروج لبضع ساعات أثناء النهار إلى الأطراف.
- وكذلك يعتبر وطن إقامة بالنسبة للمسافر الذي يمكث في بلد متردداً ثلاثين يوماً فيبدأ يومه الواحد والثلاثين بأداء الصلاة تامة ويصوم إن أدرك شهر رمضان.
- ت) الوطن الإتحادي (المقر): وهو الذي يتخذه الإنسان محلاً لعمله أو دراسته أو لسياحته الصيفية أو الربيعية، وما شابه وإن لم يكن له فيه ملك أو عقار أو دار. فهو (باستثناء أول شهر من الإقامة بحيث يستلزم منه الجمع بين القصر والتمام ويصوم ويقضي) يصلي فيه تماماً ويصوم، لكن على شروط في فترة المكوث بحيث تنطبق عليه واحدة من الحالات التالية:

- أن يمكث ٦ ساعات في كل رحلة، في ٢٢ يوماً من الشهر، ولفترة ٤ سنوات
- أن يمكث ٨ ساعات في كل رحلة، في ٢٠ يوماً من الشهر، ولفترة ٤ سنوات
- أن يمكث ١٢ ساعات في كل رحلة، في ١٥ يوماً من الشهر، ولفترة ٥ سنوات
- أن يمكث ١٢ ساعات في كل رحلة، في ٢٢ يوماً من الشهر، ولفترة ٣ سنوات
- أن يمكث ٢٤ ساعات في كل رحلة، في ٧ - ٨ يوماً من الشهر، ولفترة ٤ سنوات
- أن يمكث ٢٤ ساعات في كل رحلة، في ١٥ يوماً من الشهر، ولفترة ٣ سنوات
- أن يمكث ٢٤ ساعات في كل رحلة، في ٢٢ - ٣٠ يوماً من الشهر، ولفترة ١,٥ سنوات
- يمكن أن تدرج المعلومات أعلاه حول حكم المقر في جدول منتظم كالتالي:

الحكم	عدد السنين	عدد الأيام في الشهر	عدد الساعات في اليوم	
مقر	١,٥ سنة	٢٢-٣٠ يوماً	٢٤ ساعة	١
مقر	٣ سنوات	١٥ يوماً	٢٤ ساعة	٢
مقر	٤ سنوات	٧-٨ أيام	٢٤ ساعة	٣

لا يصدق عليه عنوان المُقَرَّر	٥ سنوات فما دون	٦ أيّام	٢٤ ساعة	٤
في صدق عنوان المُقَرَّر عليه إشكال	٥ سنوات فما زاد			
لا يصدق عليه عنوان المُقَرَّر	٧ سنوات فما دون	٤ أيّام	٢٤ ساعة	٥
في صدق عنوان المُقَرَّر عليه إشكال	٧ سنوات فما زاد			
مُقَرَّر	٣ سنوات	٢٢ يوماً	١٢ ساعة	٦
مُقَرَّر	٥ سنوات	١٥ يوماً	١٢ ساعة	٧
لا يصدق عليه عنوان المُقَرَّر	٧ سنوات فما دون	٦ أيّام	١٢ ساعة	٨
في صدق عنوان المُقَرَّر عليه إشكال	٧ سنوات فما زاد			
مُقَرَّر	٤ سنوات	٢٠ يوماً	٨ ساعات	٩
مُقَرَّر	٤ سنوات	٢٢ يوماً	٦ ساعات	١٠

(5) وأن لا يكون كثير السفر (ومن بحكمه كمن لا مقرّر له كالسائح في الأرض، ومن بيته معه كالرّحّل وغيرهم): وهو ممن يكثر سفره بقطع المسافة الشرعية لأي سبب مسوّغ وليس بالضرورة لشغل وعمل ومهنة. كالتردد على الوالدين للتفقد، أو زيارة العتبات، أو زيارة المؤمنين، أو للتّرفيه أو المريض الذي يتردد على مستشفى لعلاج طويل الأمد، وأمثال ذلك. فحكم كثير السفر الإتمام بالصّلوات دائماً ويصوم في شهر رمضان أينما كان. وهو أي كثير السفر من:

(أ) يعتزم السفر بمعدّل ١٠ أيّام من كلّ شهر، لمدة ٦ أشهر، من سنة واحدة (على أن يجمع بين

القصر والتّمام ويصوم ويقضي في الأسبوعين الأوّلين فقط)

(ب) يعتزم السفر بمعدّل ١٠ أيّام من كلّ شهر، لمدة ٣ أشهر، من سنتين فما زاد. (على أن يجمع بين

القصر والتّمام ويصوم ويقضي في الأسبوعين الأوّلين فقط)

ت) يعتزم السّفر بمعدل ٨ - ٩ أيّام في ٦ أشهر من سنة واحدة فعليه الجمع بين القصر والتّمام ويصوم ويقضي.
ث) أقلّ من ذلك يقصر.
ج) يمكن وضع المعلومات أعلاه وما يتبعها من تفاصيل في جدول منتظم كالآتي:

الحكم	عدد الأيام أو الأسفار	المُدّة الإجماليّة	
كثير السّفر	١٠ أيّام في كل شهر	٦ أشهر من سنة واحدة، أو ٣ أشهر في السنّة، من سنتين وأكثر	١
كثير السّفر	٩ في شهر و ١١ من آخر	٥ أشهر من سنة واحدة، أو ٢,٥ شهراً في السنّة، لسنتين وأكثر	٢
كثير السّفر	٨ في شهر و ١٢ من آخر		
كثير السّفر	٧ في شهر و ١٣ من آخر		
محلّ احتياط	٩ في كلّ شهر		
محلّ احتياط	٨ في كلّ شهر		
محلّ احتياط	٦ في شهر و ١٤ من آخر		
محلّ احتياط	٥ في شهر و ١٦ من آخر		
ليس كثير السّفر	٤ في شهر و ١٦ من آخر		
ليس كثير السّفر	٧ فما دون من كلّ شهر		
محلّ احتياط	١٠ فما زاد من كلّ شهر		
ليس كثير السّفر	٩ فما دون من كلّ شهر		

محلّ احتياط	١٢ فما زاد من كلّ شهر	٤ أشهر من سنة واحدة، أو ٢ شهر في السنّة، لستين وأكثر	٣
ليس كثير السفر	١١ فما دون من كلّ شهر		
ليس كثير السفر	١٥ فما زاد من كلّ شهر	٣ أشهر من سنة واحدة، أو ١,٥ شهر في السنّة، لستين وأكثر	٤
ليس كثير السفر	١٤ فما دون من كلّ شهر		
ليس كثير السفر	٢٢ فما زاد من كلّ شهر	٢ شهر من سنة واحدة، أو شهر واحد في السنّة، لستين وأكثر	٥
ليس كثير السفر	٢١ فما دون من كلّ شهر		